الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القرار: 53762

تاريخه: 2018/01/12

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/11/01 من قبل الوكيل العام بـ .

ضدّ: خ.ع

طعنا في القرار عدد 1369 المؤرخ في 2016/10/28 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار العلم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن. وعلى طلبات المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح ما يلي:

I) **من حيث الشكل:** حيث قدم المطلب ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقتضيات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

II) **من حيث الأصل**: حيث يتبين باستقرار القرار المطعون فيه ومظروفات القضية والأبحاث التي انبنى عليها حسب هذا البحث عدد 118/2011 المؤرخ في 20111/12/07 والمجرى بواسطة أعوان الوكالة الوطنية للمحيط والمحرر ضد محطة التطهير ب.ذ.التابعة لديوان التطهير التي يمثلها المتهم قانونيا والمتضمن معاينة الأعوان تصريف المياه

المستعملة بـ بعد معالجتها من قبل المحطة المذكورة وقد تبين بعد إجراء التحاليل المخبرية اللازمة على العينة المأخوذة من تلك المياه أنها غير مطابقة للمواصفات التونسية م ت 106002 مما تسبب في تلويث المحيط وبتعهد النيابة العمومية بـ بالملف قررت بموجب قرارها عدد 12/14320 المطلع في 2013/05/13 إحالة المظنون فيه المعقب ضده الآن على المحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الأضرار بالمحيط طبق قانون 1985/08/02 وبتعهد محكمة البداية أصدرت حكمها عدد 13/2417 بتاريخ 2013/10/31 قاضيا نصه ابتدائيا غيابيا بتخطئة المتهم بألف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه وباعتراض المحكوم ضده على ذلك الحكم أصدرت المحكمة حكمها عدد 2015/1893 بتاريخ 2017/01/27 قاضيا نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى وباستئناف الحكم من قبل النيابة العمومية أصدرت المحكمة حكمها السامع إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام ناعيا عليه ضعف التعليل طالبا ذلك النقض والإحالة.

المحكمة

حيث وبالإضافة إلى أن الطاعن لم يبرز أوجه ضعف التحليل في القرار المنتقد فإنه قد تبين بمطالعة ذلك القرار أن المحكمة أبرزت في تحليل مستساغ سبب عدم مؤاخذة الطاعن جزائيا ذلك أن محضر المخالفة قد حرر ضد الذات المعنوية وأن الطاعن الآن ولئن كان نصه ممثلها القانوني إلا أن النيابة العمومية لم تحيله على المحاكمة بصفته الممثل القانوني للذات المعنوية المتسببة في جريمة تلويث المحيط والتي تخضع لإجراءات خاصة في التتبع أوردها الفصل 8 من القانون عدد 91 1988/2000 المؤرخ في 1988/08/02 والفصلان 8 و11 جديدة من القانون عدد 115 فإنه لا ضعف في التعليل بل أحسنت المحكمة تطبيق القانون في فصوله المذكورة وتعين لذلك رد الطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة 20 المتألفة من رئيسها السيد م.لوعضويه المستشارين السيدين ع.بوأ.أ وبحضور المدعي العمومي السيد ط.ع وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ج.م.